



No.:
Date: / / 20

العدد: ٨٠٢ / محافظان
التاريخ: ٢٠ / /

١٦٥٣٣

٢٠١٨/٧/٢٥

إلى / وزارة التجارة / الدائرة الإدارية والمالية / قسم شؤون الموظفين الشركات / شعبة افراد
الشركات

م / تفرغ

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابيك المرقمين ٠٣٤٩٠ في ٢٧/٥/٢٠١٨ و ١٦٣٨٩ في ٢٦/٦/٢٠١٨ في
نؤكد كتابنا المرقم ١٨٤٦٠ في ٦/٨/٢٠١٧ لإعلامنا السيد القانوني بتعيين السيد (راهي حميد)
اما بشأن السيد (فاضل حسن سرحان) إن الموظف الذي ينتخب لعضوية المجالس أو الاشغال احدى
المناصب لرئاسة الوحدات الإدارية يقتضي إن يتفرغ من دائرته بشكل مؤقت وتبقى علاقته بدائرته مستمرة
ومن المقتضى إن يعود لها بعد انتهاء مدة عضويته عملاً بأحكام البندين (أولاً و ثانياً) من المادة (١٨) من
قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ للذان الزما الجهات الرسمية تسهيل أمر
الموافقة على تفرغ الموظف والعودة إلى دائرته بعد انتهاء مدة العضوية واعتبار مدة خدمة التفرغ
لإغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد ويبقى المبحوث عنهم محتفظين بوظائفهم الاصلية عند انتخابهم وبعد
انتهاء مدة عضويتهم يعودون إليها ويتقاضون الراتب المقرر لها .
ونود الإشارة إلى قرار مجلس الدولة رقم ٧٦ في ١٣/٩/٢٠٠٩ (الحالة السادسة) منه المعمم بكتاب
الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ق/٢/١٧/٢٨٨٧٢ في ٢٧/٩/٢٠٠٩ .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/